(الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها، أو حكم أنفسها)
دراسة تأصيلية تطبيقية في فروع المذهب المالكي

يوسف محمد حسين - محاضر بالمعهد العالي للتقنيات الهندسية طرابلس

ملخص البحث:

يقدم هذا البحث دراسة تأصيلية تطبيقية لقاعدة مهمة من قواعد الفقه الإسلامي وهي: (الأتباع هل تُعطى حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها) في فروع المذهب المالكي، وذلك في مبحثين، خصص المبحث الأول منهما للتعريف بألفاظ القاعدة لغة وفي اصطلاح الفقهاء وعلماء الأصول، وبيان المعنى الإجمالي لها، وذكر صيغها وألفاظها، وأركانها، وشروط تحقيقها، وأدلة ثبوتها، وذلك في خمسة مطالب. أما المبحث الثاني فقد خصص للتطبيقات الفقهية لهذه القاعدة وذلك بدراسة ستة عشرة مسألة فقهية من أبواب الفقه المختلفة لبيان أوجه ارتباط هذه المسائل بالقاعدة محل الدراسة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فالبحث في القواعد الفقهية من أنفع العلوم؛ لما فيها من تسهيل العلم، إذ بها يسهل الإحاطة بأحكام الفروع دون حفظها، فتحصر في القاعدة الواحدة المسائل الفقهية المتناثرة التي ظاهرها التناقض وإن كانت متفقة في مدلولها وباطنها، لذلك اهتم بها الفقهاء، ودونوها نثرا ونظما، وعظموا شأنها، قال القرافي: "هي جليلة القدر، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى"[1]، وقال أيضا: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح له مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء"[2]، وقال ابن نجيم: "وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى"[3].

ولهذا حرصت على البحث فيها، ومن تلك القواعد التي رأيت أنها جديرة بالبحث قاعدة (الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها) في المذهب المالكي تأصيلا وتفريعا، وقد حملني على البحث فيها أمران:

الأول: كثرة الفروع الفقهية التي بناها فقهاء المذهب المالكي على هذه القاعدة في مختلف أبواب الفقه.

الثاني: عدم تحقيق معنى القاعدة، وبيان أدلتها، وأركانها، وشروط تحقيقها، فأغلب الدراسات التي اعتنت بهذه القاعدة لم تؤصل لها.

وتعد هذه القاعدة من القواعد الكلية الصغرى، ويندرج تحتها ما لا ينحصر من الفروع الفقهية في مختلف أبواب الفقه، كالعبادات والمعاملات والحدود والجنايات والقضاء والشهادة وغيرها من الأبواب الفقهية، وتعتبر من القواعد التي يُنزل فيها الموجودُ منزلة موجود آخر، وهي راجعة إلى سبب من أسباب التقدير، وهو تبعية أحد الشيئين إلى الآخر[4].

وهذه القاعدة من القواعد المختلف فيها عند المالكية، ولذا وردت عندهم بصيغة الاستفهام إشارة إلى الخلاف المذهبي الموجود فيها، والمشهور في المذهب المالكي أن التابع يأخذ حكم المتبوع ولا يستقل بنفسه في الحكم، أما خلاف المشهور فإن التابع له حكم نفسه[5].

أهمية الموضوع

موضوع البحث يندرج تحت علم القواعد الفقهية، لذا فهو يستمد أهميته من أهميتها، وهو جزء وتابع لهذا العلم، ومن أهميتها ما يلي:

1- إن هذه القاعدة تجمع فروعا فقهية منتشرة ومتناثرة في الأبواب الفقهية تحت منظومة واحدة تجمعها وحكم موحد يشملها.
2- تنمية الملكة الفقهية للمشتغلين بهذا العلم، والاطلاع على المدارك والمآخذ المتصلة بالأحكام.
3- دخول هذه القاعدة في كثير من الأبواب الفقهية، فالحاجة ماسة لمعرفة تطبيقاتها في هذه الأبواب.

أهداف البحث

1- التعريف بألفاظ هذه القاعدة لغة واصطلاحا، والمعنى الإجمالي لها، وذكر ألفاظها التي صيغت بها في المذهب المالكي وغيره من المذاهب.
2- التأصيل الفقهي لهذه القاعدة وبيان أدلتها التي استندت إليها، وأركانها، وشروط تحقيقها.
3- جمع المسائل الفقهية التي تدخل تحتها من مختلف الأبواب الفقهية، وبيان وجه ارتباطها بالقاعدة.

منهج البحث

سيكون هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع المسائل الفقهية التي تندرج تحت القاعدة محل البحث، ثم المنهج التحليلي لدراسة هذه المسائل دراسة موجزة تعرض أقوال الفقهاء فيها، ثم المنهج الاستدلالي لبيان وجه ارتباط هذه الأقوال بالقاعدة محل البحث.

الدراسات السابقة:

هذه القاعدة بالصيغة المعنون بها هذا البحث قد ذكرت كثيرا في مصنفات الفقه المالكي في مختلف أبواب الفقه، وكذلك في مصنفات القواعد الفقهية، وكانوا يستدلون بها على الأحكام الشرعية لعديد المسائل الفقهية، ولم أعثر ـ فيما أعلم ـ على دراسة مستقلة لهذه القاعدة تؤصل لها، وتجمع الفروع الفقهية التي بنيت عليها في المذهب المالكي.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والمنهج المتبع في دراسته، وخطتَه.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة، وصيغها، وذكر أركانها، وشروط تحقيقها، وأدلة ثبوتها، وذلك في خمسة مطالب.

المطلب الأول: معاني مفردات القاعدة لغة واصطلاحا، والمعنى الإجمالي لها.

المطلب الثاني: صيغ القاعدة.

المطلب الثالث: أركان القاعدة.

المطلب الرابع: شروط تحقيق القاعدة.

المطلب الخامس: أدلة ثبوت القاعدة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة في ستة عشرة مسألة.

الخاتمة: ذكرت فيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

المطلب الأول: معاني مفردات القاعدة لغة واصطلاحا، والمعنى الإجمالي لها.

أولا: شرح مفردات القاعدة

الأتباع لغة: التاء والباء والعين أصل واحد، وهو التُّلُوُّ والقَفْوُ، يقال: تبعت فلانا إذا تلوته. فالتابع هو التالي والمقتفي غيره، ويجمع على تُبَّع وتُبَّاع وتبعة، ويجوز جمعه على أتباع كسبب وأسباب[6].

اصطلاحا: التابع ما كان جزءا مما يضره التبعيض، أو كان وصفا فيه، أو كان من ضروراته، فهو لا يستقل بنفسه، بل وجوده مرتبط بوجود غيره، فمثال الأول الجلد للحيوان، ومثال الثاني البناء القائم في الأرض، ومثال الثالث الطريق للدار[7].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة

إذا كان للأمر جانبان جانب يشمل معظمه وأكثره، وله حكم يخصه، والجانب الآخر لا يشمل إلا جزءا قليلا منه، وله حكم آخر يخصه لو استقل بنفسه، فهل بانضمام القليل إلى الأكثر يفقد الأقل اعتباره، ويسري عليه حكم الأغلب؟ وهو المشهور، أو يبقى للأقل حكمه الخاص به، ولا ينظر إليه إلا في نفسه، دون اعتبار لغيره[8].

المطلب الثاني: صيغ القاعدة

وردت هذه القاعدة عند الفقهاء بألفاظ مختلفة، بعضها بصيغة الخبر، وبعضها بصيغة الاستفهام، ومن أشهر هذه الألفاظ ما يلي:

1- حكم التابع يؤخذ من المتبوع أبدا[9].
2- التابع لا يفرد بالحكم[10].
3- التابع لا يُقَرر بالحكم[11].
4- التابع ليس له حكم مستقل، بل حكمه حكم المتبوع[12].

5- التابع أضعف من المتبوع، فإذا ثبت المتبوع الأقوى فالتابع أولى[13].
6- حكم التبع حكم المتبوع[14].
7- المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر[15].
8- اختلفوا في كون الأتباع مقصودة أم لا؟[16]
9- الأتباع هل تعطى حكم أنفسها أو حكم متبوعاتها[17]؟.

المطلب الثالث: أركان القاعدة

الركن الأول: المتبوع: وهو الذي ثبت له الحكم أصالة، ثم أُلحق به التابع في الحكم، وهذا على غرار (الأصل) في باب القياس.

الركن الثاني: التابع: وهو الذي لم يثبت له الحكم أصالة وإنما ثبت تبعا للمتبوع، وهو يقابل (الفرع) في باب القياس.

الركن الثالث: حكم المتبوع: وهو الحكم الثابت للمتبوع الذي تعدى إلى التابع، وهو على غرار (حكم الأصل) في باب القياس.

الركن الرابع: التبعية: وهي التي يثبت بها حكم المتبوع للتابع، ويقابلها (العلة) في باب القياس.

والمثال التالي يوضح هذه الأركان:

فقد ورد النهي عن بيع اللبن في الضرع بما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن يباع لبن في ضرع) وقد حكي الإجماع على ذلك، والصحيح أن في المسألة خلاف.

والنهي عن بيع اللبن في الضرع وإن لم يثبت مرفوعا إلا أنه داخل في عموم النهي عن بيع الغرر الثابت في الحديث الصحيح.

وقد أجمع العلماء على بيع الحيوان وفي ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولا؛ لأنه تابع للحيوان، فإذا أتبعنا بيع اللبن في ضرع الحيوان ببيع الحيوان في الجواز كان بيع الحيوان هو المتبوع، وبيع اللبن في الضرع هو التابع، وكان حكم الحواز الثابت لبيع الحيوان هو حكم المتبوع، وكان كون اللبن في ضرع الحيوان كأنه جزء من أجزائه تبعية يثبت بها حكم المتبوع للتابع.

المطلب الرابع: شروط تحقيق القاعدة

يشترط لتطبيق القاعدة ثلاثة شروط، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يثبت الحكم للمتبوع

الغاية من هذه القاعدة هو إثبات حكم المتبوع للتابع، وهذا يقتضي ثبوت الحكم للمتبوع، فإذا لم يثبت الحكم أصلا للمتبوع فلن يثبت للتابع؛ لأنه إذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع، ولهذا اشترط الفقهاء الذين قالوا بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه أن تتوفر في ذكاة الأم شروط التذكية الشرعية ليثبت لها حكم الحل، ومن ثم يتعدى ذلك الحكم إلى الجنين.

الشرط الثاني: تحقق التبعية

تعدية حكم المتبوع للتابع مبنية على التبعية، فلابد من تحقق التبعية لتعدية حكم المتبوع إلى التابع، والتبعية التي يثبت بها حكم المتبوع للتابع تثبت بما يلي:

1- **الدليل الشرعي:** من نص أو إجماع أو قياس، أما النص فمثاله قوله صلى الله عليه وسلم: {ذكاة الجنين ذكاة أمه}[18].

وأما الإجماع فمثاله النهي عن بيع الحمل دون الأم، فقد انعقد الإجماع على ذلك[19]، أما بيع الأم وهي حامل فهو صحيح بالإجماع[20]؛ لأن الحمل يدخل في البيع تبعا للأم.

وأما القياس فمثاله أن يقال: ثمر النخيل قبل التأبير للمشتري وبعده للبائع قياسا على الجنين في بطن أمه إذا خرج، وقياسا على اللبن في الضرع قبل الخلب وإذا حلب[21].

2- **اللغة:** فما اقتضاه لفظ المتبوع تبعه، ومثاله لفظ الدار فإنه يدخل فيه الخشب المُسمَّر والسلم المستقل، ولفظ الأرض يدخل فيه التراب والحصى وما دل على لفظ الأرض لغة[22].
3- **العرف والعادة:** فإذا جرى العرف على أن شيئا يتبع غيره فإنه يثبت له حكمه حينئذ؛ لأن العادة محكمة، ومن أمثلة ذلك: تبعية مفتاح القفل للقفل في عقد البيع؛ لأن العرف جرى على أنه تابع له.
4- **الشرط:** إذا كان هناك شرط بين المتعاقدين يوجب تبعية شيء لأحد المتعاقدين ثبت ذلك الشرط إذا لم تمنع اللغة، ومثاله اشتراط الثمر المؤبر من قبل المشتري[23].

الشرط الثالث: أن لا يكون الحكم الثابت بالإتباع مخالفا لدليل أو شرط

يشترط في الحكم الثابت بالاتباع أن لا يكون مخالفا لدليل شرعي أو شرط، فلو قال قائل: إن الواقف إذا قال: "أوقفت داري على الفقراء باستثناء بئر الماء" شمل كل ما يتبع الدار عرفا بما في ذلك بئر الماء. فإن الحكم لا يصح؛ لأنه مخالف لشرط الواقف، وشرط الواقف يجب اعتباره كنص الشارع[24]، ولهذا قال العلماء: نص الواقف كنص الشارع[25].

المطلب الخامس: أدلة ثبوت القاعدة

استدل الفقهاء على صحة هذه القاعدة بآيات من القرآن الكريم وأحاديث من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فمن القرآن ما يلي:

1- قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)[26].

وجه الدلالة: أن الخطاب في الآية للنبي صلى الله عليه وسلم، والمراد هو وأتباعه، إذ التابع لا ينفك عن المتبوع[27].

2- قوله تعالى: (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)[28].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الذين لا شهوة لهم من الرجال كالمعتوه الذي لا يعقل، أو العنين الذي لا شهوة له، جعلهم تابعين للنساء في كونهم لا يحتجب منهم.

ومن السنة النبوية ما يلي:

1- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"[29].

وجه الدلالة: أن الجنين يتبع أمه في الذكاة، فإذا ذبحت ما يحل أكلها وفي بطنها جنين خرج ميتا فإنه لا يحتاج إلى تذكية؛ لأنه تابع لأمه فيسري عليه حكمها، مع أن الأصل في الميتة أنها محرمة لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة)[30]، وإنما حل الجنين هنا تبعا لحل أمه التي تعتبر أصلا له؛ لأن ذكاة أمه ذكاة له حكما وإن لم يذك حقيقة[31].

2- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع نخلا وقد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[32].

وجه الدلالة: أن الحديث دل بمنطوقه على أن النخل إذا بيع وقد أُبّر ثمره فهو للبائع، إلا أن يشترط المشتري في العقد بأنه له ووافق البائع على ذلك فهو له، ودل بمفهومه على أنه إذا لم يؤبر فإنه يكون للمشتري، ولا يتم الاستدلال بالحديث على القاعدة إلا بإيراد حديث آخر وهو ما رواه ابن عمر رضي كذلك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها"[33]، فجاز بيع الثمر في الحديث الأول وإن لم يبد صلاحه لكونه تابعا لبيع أصله، ولو أعطي حكم نفسه لم يجز بيعه لكونه لم يبد صلاحه بعدُ، وهو ما دل عليه الحديث الثاني[34].

خامسا: أقوال الفقهاء في حجية القاعدة

لا خلاف بين العلماء في العمل بهذه القاعدة إجمالا، فقد أجمعوا على أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، وقد نقل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يُعلم لهم مخالف فكان إجماعا[35]، وجوزوا بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه تبعا لأصله بالإجماع[36]، وإذا بدا بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعه اتفاقا[37]، وإذا بيعت الأرض دخل فيها حق المرور إجماعا[38]، وقد جرى الإجماع على العمل بهذا، وجعلوا كل ما لا ينفك عن أصله تابعا له في حكمه، كالأبواب والنوافذ تابعة للدار عند بيعها، واللبن في البهيمة تابع لها، وساحة المسجد المحيطة به تابعة له، وعليه فإن العمل بهذه القاعدة مطرد في سائر المذاهب الأربعة، ولا يقدح في ذلك صياغة بعض أهل العلم لها بصيغة الاستفهام إشارة إلى كونها خلافية[39]؛ لأن الخلاف غير مطرد؛ ولأنه ليس في اضطراد القاعدة والعمل بها، وإنما في اندراج بعض الفروع تحتها هل تندرج تحت القاعدة أم لا؟.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة

المسألة الأولى: من كان له مالان أحدهما مدار وهو المتخذ للتجارة، والآخر غير مدار، وهما غير متساويين، فعلى أن الأتباع تعطى حكم متبوعاتها يزكيان معا عند وجوب الزكاة زكاة الأكثر، وعلى أنها تعطى حكم أنفسها يزكَّى كلُّ مال على سَنَتِه.

المسألة الثانية: الواجب في زكاة الثمار والزروع معتبر بالسقي، فما سقي بماء السماء ففيه العشر، وما سقي بالآلة ففيه نصف العشر، فإن سقي بهما معا ولم تتساو مرات السقي ففيه خلاف، فعلى أن الأتباع تعطى حكم متبوعاتها يعطى الحكم للأكثر فيزكى عليه، سواء كان السقي بماء السماء أكثر أو بالآلة أكثر، وعلى القول بأن الأتباع تعطى حكم أنفسها يزكى الزرع على نسبة السقي في كل منهما.

المسألة الثالثة: يجوز في المساقاة أن يترك للعامل البياض من الأرض الذي لا غرس فيه يغرسه لنفسه، ولا يأخذ صاحب الأرض منه عليه شيئا، وذلك إذا كان البياض قليلا لا يتجاوز الثلث، لأنه قليل وتبع إعطاء للأتباع حكم متبوعاتها، ويجوز كذلك إدخاله في عقد المساقاة تبعا للسواد إذا لم يتجاوز الثلث على القاعدة[40].

المسألة الرابعة: المصحف المحلى بأحد النقدين إذا كانت حليته قليلة تبعا لغيرها فإنه يجوز بيعه بنقد من صنف الحلية يدا بيد على المشهور بناء على أن الأتباع يعطى لها حكم متبوعاتها، وتعد الحلية كأنها غير موجودة، ومنع ابن عبد الحكم بيعه كذلك، إعطاء للأتباع حكم أنفسها، ومثل المصحف المحلى بيع السيف المحلى والخاتم المحلى والثوب المحلى بأحد النقدين الذي لو سبك لخرج منه عين[41].

المسألة الخامسة: بيع حلي متبوع بصنف التابع، كسوار ثلثه ذهب وثلثاه فضة، يباع بذهب، منعه مالك في المدونة، بناء على أن للأتباع حكم أنفسها، لأنه يصير من بيع ذهب وفضة بذهب، وهو ممنوع للتفاضل، وأجازه أشهب بناء على أن الأتباع تعطى حكم متبوعاتها، فيكون من بيع الفضة بالذهب، وهو جائز بشرط التقابض، والذهب تابع فهو مُلغى لقلته[42].

المسألة السادسة: استعمال الذهب في خاتم الرجال ممنوع، فإن كان الذهب قليلا تبعا لغيره فإنه يجري على القاعدة، يحرم بناء على أن الأتباع تعطى حكم أنفسها، ويجوز إذا أعطيناها حكم متبوعاتها[43].

المسألة السابعة: إن كان الحلي مربوطا بشيء من الجواهر، فإن أمكن نزعه وكان مما تجب فيه الزكاة زكي الذهب والفضة زكاة العين، وما فيه من الحجارة زكاة العروض، فإن لم يمكن نزعه إلا بفساد ففيه ثلاثة أقوال: الأول: تغليب حكم الجواهر التي فيه فيزكى زكاة العروض. الثاني: مراعاة الأكثر فيعطى الحكم له. الثالث: إعطاء كل نوع حكم نفسه، فيتحرى ما فيه من العين فيزكى زكاة العين، وما فيه من الحجارة فيزكى زكاة العين[44].

فالقول الثاني مبني على أن الأتباع لها حكم متبوعاتها لا حكم أنفسها، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، والقول الثالث مبني على خلاف مشهور المذهب وهو أن الأتباع تعطى حكم أنفسها.

المسألة الثامنة: لا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة على المشهور من المذهب، وتجوز الأجرة على الأذان وحده لحديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه صرة من فضة بعد أن علمه الأذان وأمره به، وتجوز الإمامة مع الأذان، لأنها تبع للأذان إعطاء للتابع حكم المتبوع[45].

المسألة التاسعة: من زاد في الصداق على المعتاد معتقدا أن للمرأة مالا فتبين الحال على خلاف ذلك، فعلى أن الأتباع تعطى حكم أنفسها، فله الفسخ لفوات مقصوده من المال الذي زاده، وعلى أن الأتباع تعطى حكم متبوعاتها فلا فسخ قياسا على الاستحقاق في البيع، فإن المستحق من المبيع إن كان قليلا تبعا لغيره فلا يفسخ العقد في الجميع[46].

المسألة العاشرة: الحلي المنظوم بالخرز كالقلادة يجوز بيعه بنقد من صنف الحلي، ، بشرط أن يكون الحلي المنظوم مع الخرز قليلا لا تزيد قيمته عن ثلث قيمة الخرز، لأنه تبع للخرز، وذلك بناء على أن الأتباع لها حكم متبوعاتها لا حكم أنفسها[47].

المسألة الحادية عشرة: يجوز بيع شاة فيها لبن بلبن بناء على أن التابع يعطى حكم متبوعه؛ لأن اللبن في الشاة قيمته قليلة بالنسبة إلى الشاة، فيلغى ويعطى حكم متبوعه وهو الشاة.

المسألة الثانية عشرة: ما أُبر بعضه من الثمار والزرع يتبع الأكثر، فإذا بيعت الأشجار بعد التأبير وقد أُبر أكثرها فثمرتها للبائع، ولا تدخل في العقد إلا بشرط من المشتري، وإن أبر أقلها فثمرتها للمشتري، لأن الأقل يتبع الأكثر[48].

المسألة الثالثة عشرة: يجوز بيع العسل بنحل عسل معه إلى أجل يحدث فيه عسل، وبيع لبن بشاة لا لبن فيها إلى أجل يحدث فيه للشاة لبن، وبيع نخل لا ثمر فيه بتمر إلى أجل يكون للنخل فيه ثمر، وبيع الدجاجة البيوض ببيض إلى أجل يكون للدجاجة فيه بيض، وهذه كلها كشراء خلفة القصيل[49]، وجاز ذلك بناء على أن الأتباع تعطى حكم متبوعاتها، فالأتباع من العسل واللبن والثمر والبيض قدرت وقت العقد كالعدم ولذا جاز بيعها، ولو أعطيت حكم أنفسها لم يجز بيعها لما فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة ولما فيها من الغرر[50].

المسألة الرابعة عشرة: إذا نقص نصاب العين وكان النقص في الصفة فلا يخلو من أن يكون أصلا في المعدن بأن يكون رديئا أو فيه غش يسير، وذلك بإضافة بعض المعادن إليه، فإن كان من أصل المعدن واصطلح الناس على التعامل به من غير التفات إلى ذلك النقص فمقتضى المذهب إلحاقه بالكامل في الصفة، وإن كان مضافا إليه غش يسير وقد ترك الناس مراعاته فهو كالأول لا يلتفت إليه، فإن كان المضاف كثيرا فالمذهب على قولين: أحدهما: الاحتساب بما فيه من الخالص واطراح الغش، فإن بلغ الخالص مقدار النصاب وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه، وهو مشهور المذهب. والثاني: النظر إلى الأكثر فيُجعل الأقل تبعا له، فإن كان الأكثر هو الخالص فيجعل الجميع في حكمه، وإن الأكثر هو الغش فالحكم له، وهذا القول مبنيا على الخلاف في الأتباع هل تعطى حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها[51]؟ .

المسألة الخامسة عشرة: من تيمم لصلاة الصبح فهل له أن يصلي ركعتي الفجر بذلك التيمم؟ المشهور في المذهب أنه لا يجوز، وفي رواية عن مالك بالجواز استحبابا، بناء على أن الأتباع تعطى حكم متبوعاتها[52].

المسألة السادسة عشرة: من ترك قراءة آية من سورة الفاتحة في الصلاة ففي المذهب قولان: أحدهما: يسجد لسهوه، والثاني: لا سجود له. وهذان القولان مبنيان على مشهور المذهب من أن الأتباع تعطى حكم متبوعاتها، فنقص آية لا يؤثر في الصلاة لأنها تبع لكامل السورة، وعلى خلاف المشهور تبطل الصلاة؛ لنقصان الآية من سورة الفاتحة، وهي لا تتبع الأكثر[53].

الخاتمة

وفي ختام البحث أخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

1- إن قاعدة: (الأتباع هل تعطى حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها) مهمة وعظيمة، ويندرج تحتها العديد من المسائل الفقهية من أبواب الفقه المختلفة.
2- وردت هذه القاعدة عند غير المالكية بصيغ مشعرة بالحكم، باتّة فيه، ليس فيها تردد، ولذلك فإنها لا تشعر بالخلاف.

3- وردت هذه القاعدة في المذهب المالكي بصيغ الاستفهام دلالة على الخلاف الواقع فيها عند فقهاء المالكية، والمشهور عندهم أن التابع يعطى حكم متبوعه.
4- التابع في الاصطلاح يطلق على ما كان متفرعا وتابعا للشيء في الوجود فيكون جزءا منه، أو كالجزء منه، أو من ضروراته، أو وصفا فيه.
5- متى كان الشيء تابعا لغيره حقيقة أو حكما فإنه يعطى حكم متبوعه، ولا يستقل بحكم وحده، خلافا للمالكية.
6- القاعدة محل البحث لها أربعة أركان تقوم عليها هي: المتبوع، والتابع، وحكم المتبوع، والتبعية.
7- يشترط لتطبيق القاعدة ثلاثة شروط هي: أن يثبت الحكم للمتبوع، وأن تتحقق التبعية، وأن لا يكون الحكم الثابت بالإتباع مخالفا لدليل شرعي أو شرط.
8- التبعية التي يثبت بها حكم المتبوع للتابع تثبت بالدليل الشرعي من نص أو إجماع أو قياس، أو باللغة أو العرف أو الشرط.
9- إن هذه القاعدة مستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

التوصيات

1- العناية بالقواعد الفقهية، وتخصيصها بالبحوث والدراسات المفيدة، التي تجمع بين التأصيل والتطبيق، لتحقيق الفوائد المتوخاة من طرق هذه الموضوعات.
2- لا زالت هناك حاجة ماسة إلى مزيد من البحوث والدراسات حول القواعد المختلف فيها؛ لأنها تعين على معرفة أسباب الخلاف الفقهي، والقواعد المؤثرة فيه.

وختاما أسأل الله تعالى التوفيق والسداد في هذا العمل، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[1]- الفروق 6/1.
[2]- المصدر نفسه.
[3]- الأشباه والنظائر ص 21.
[4]- انظر: التقديرات الشرعية ص 465- 466.
[5]- انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 780/2، وقواعد المقري ص 525، وشرح المنهج المنتخب 354/1، وشرح اليواقيت الثمينة 287/1.
[6]- انظر: معجم مقاييس اللغة 362/1، ولسان العرب 14/2، والقاموس المحيط 8/3، مادة (تبع).
[7]- انظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص 253، والمدخل الفقهي 1024/2، وموسوعة القواعد الفقهية 166/1.
[8]- انظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 174- 175.
[9]- انظر: كشف الأسرار 550/4.
[10]- انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 198/1، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 131.
[11]- درر الحكام 52/1.
[12]- عمدة القاري 37/4.
[13]- إعلام الموقعين 199/3.
[14]- المبسوط للسرخسي 178/3.
[15]- قواعد المقري ص 510.

[16]- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 174.
[17]- التنبيه على مبادئ التوجيه 780/2، وقواعد المقري ص 525.
[18]- سيأتي تخريجه في مطلب أدلة القاعدة.
[19]- انظر: الإجماع لابن المنذر ص 129، والتمهيد 314/13، والمغني لابن قدامة 299/6، والمجموع 391/9.
[20]- انظر: المجموع 394/9، ومنظومة أصول الفقه وقواعد ص 285-286.
[21]- انظر: الفروق 464/3.
[22]- انظر: الفروق 463/3، والقواعد الكلية ص 303.
[23]- انظر: المصادر نفسها.
[24]- انظر: القواعد الكلية ص 303.
[25]- انظر: إعانة الطالبين 169/3، و حاشية رد المحتار 433/4.
[26]- سورة الطلاق، الآية 1.
[27]- انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي 107/1.
[28]- سورة النور، الآية 31.
[29]- أخرجه الترمذي، كتاب الصيد، باب ما جاء في ذكاة الجنين، 72/4، رقم (1476)، وقال: حديث حسن صحيح.
[30]- سورة المائدة، من الآية 4.
[31]- انظر: القواعد الكلية ص 302.
[32]- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة أو بإجارة، 114/2، رقم الحديث 2204.
[33]- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، 111/2، رقم الحديث 2194.
[34]- انظر: فتح الباري 471/4، وشرح مسلم للنووي 182/10.
[35]- انظر: الحاوي الكبير 336/15، والمغني 308/13-309، والمجموع شرح المهذب 146/9.
[36]- انظر: مجموع الفتاوى 480/29.
[37]- انظر: المصدر السابق 480/29.
[38]- انظر: غمز عيون البصائر 322/1.
[39]- انظر: قواعد المقري ص 525، وإيضاح المسالك ص 89-91، وشرح اليواقيت الثمينة 287.
[40]- انظر: المعونة ص 1134، والشرح الكبير ص 542/3.
[41]- انظر: المدونة 399/3، والتاج والإكليل 331/4، والإسعاف بالطلب ص 154، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 175- 176.
[42]- انظر: التاج والإكليل 332/4، وتطبيقات قواعد الفقه ص 176.
[43]- انظر: الإسعاف بالطلب ص 150.
[44]- انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 789/2.
[45]- انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه ص 395/1، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ص 138/2.
[46]- انظر: إيضاح المسالك ص 104.
[47]- انظر: الشرح الكبير 32/3، و40، والأبي على مسلم 272/4.
[48]- انظر: التاج والإكليل 496/4.
[49]- خلفة القصيل: القصيل هو ما اقتطع من النبات أخضر لعلف الحيوان، ويجوز بيعه إذا نمى بحيث ينتفع بحصده أو رعيه، ويجوز لمن اشتراه أن يشترط خلفته بعد حصده أيضا، فلا تباع الخلفة إلا تبعا للأصل، ولا يجوز بيعها وحدها قبل حصد أصلها. انظر: المدونة 148/4.
[50]- انظر: البيان والتحصيل 76/7، وشرح المنهج المنتخب ص 168.
[51]- انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه 780/2.
[52]- انظر: المصدر نفسه 353/1.
[53]- انظر: المصدر نفسه 509/1.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مشهور آل سليمان، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1423ه.
- ابن بشير، إبراهيم بن عبدالصمد. التنبيه على مسائل التوجيه. تحقيق ودراسة محمد بلحسان، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1428ه.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425ه.
- ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط1، 1421ه.
- ابن رشد، البيان والتحصيل. تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408ه.
- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار، ط2، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1386ه.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله. التمهيد. تحقيق: أحمد سعيد، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، د.ت.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. منظومة أصول الفقه وقواعده. بعناية: مؤسسة الشيخ محمد العثيمين، ط1، الدمام: مكتبة ابن الجوزي، 1422ه.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت: دار الجيل، 1420ه.
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد. المغني. تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، ط1، القاهرة: دار هجر، 1412ه.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط1، بيروت: دار صادر، 1410ه.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي. الأشباه والنظائر. ومعه شرح غمز عيون البصائر، لأحمد الحموي، بعناية: نعيم أشرف، ط2، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1424هـ.
- الأتاسي، شرح مجلة الأحكام العدلية. سوريا: مطبعة حمص، 1349ه.
- الأصبحي، مالك بن أنس. المدونة الكبرى. عناية: أحمد عبد السلام، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: المكتبة السلفية، د.ت.
- البزدوي، عبدالعزيز البخاري. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، بيروت: دار الكتاب العربي.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميش عبدالحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت.
- البكري، عثمان بن محمد. إعانة الطالبين. ط1، القاهرة: دار الفكر، 1418ه.
- البورنو، محمد صدقي. موسوعة القواعد الفقهية. ط2، الرسالة العالمية، 1431ه.
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1398ه.
- التواتي، أبو القاسم بن محمد. الإسعاف بالطلب. تحقيق: حمزة أبو فارس، طرابلس: دار الحكمة، 1997ه.
- الحموي، أحمد بن محمد. غمز عيون البصائر، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1418ه.

- حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تعريب: فهمي الحسيني، طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، 1423ه.
- الدردير، أحمد. الشرح الكبير على مختصر خليل. تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الدوسري، مسلم بن محمد. التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي. ط1، الرياض: دار زدني، 1430ه،
- الزرقا، أحمد بن محمد. شرح القواعد الفقهية. بعناية: عبدالستار أبو غدة، ط2، دمشق: دار القلم، 1409ه.
- الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام. ط1، دمشق: دار القلم، 1418ه.
- السجلماسي، محمد بن أبي القاسم. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى إلى عالم المدينة. دراسة وتحقيق: عبدالباقي بدوي، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425ه.
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعارف، د. ت.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد المعتصم، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407ه.
- شبير، محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية. ط2، عمان: دار النفائس، 1428ه.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ضبط: عبدالله محمود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه.
- الغرياني، الصادق بن عبدالرحمن. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية. ط1، بيروت: دار الكتب الجديدة المتحدة، 2005م.
- الفندلاوي، يوسف بن دوناس. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، تونس: دار الغرب الإسلامي.
- الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407ه.
- القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق بعناية: خليل المنصور، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه الشافعي. تحقيق: علي محمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414ه.
- المقري، محمد بن محمد. القواعد. تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله بن حميد، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي.
- المنجور، أحمد بن علي. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. دراسو وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي.
- المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل. طرابلس: مكتبة النجاح.
- النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.
- النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم، ط1، القاهرة: المطبعة المصرية، 1347ه.
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر. الإجماع. تحقيق: أبو حماد حنيف، ط2، عجمان: مكتبة الفرقان، 1420ه.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك. دراسة وتحقيق: الصادق الغرياني، ط2، طرابلس: دار الحكمة، 1997م.